

24 أكتوبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

2914

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 30 سبتمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدمک بتوضیحات حول نسبة وقاعدة احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعاطون تجارة التبغ والوقيد كنشاط أصلي ووحيد أو كنشاط ثاني بالإضافة إلى بيع المواد الغذائية العامة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام المحقق من قبلهم. ويخفض المعلوم إلى 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

من جهة أخرى، يحتسب المعلوم على المؤسسات بنسبة 25% على أساس الضريبة التقديرية على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالأشخاص الذين يتعاطون تجارة التبغ والوقيد كنشاط أصلي ووحيد أو كنشاط ثاني بالإضافة إلى بيع المواد الغذائية العامة وفي صورة خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات 25% من الضريبة التقديرية على الدخل المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من نفس المجلة.

أما في صورة خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي فإن المعلوم على المؤسسات يحتسب على أساس :

- 0,1 % من رقم المعاملات في صورة تعاطيهم نشاط بيع التبغ والوقيد كنشاط وحيد أو عند تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة لا تقل عن 80% من تجارة التبغ والوقيد في صورة تعاطي نشاط بيع المواد الغذائية العامة إضافة إلى تجارة التبغ والوقيد. هذا ويمكن اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات،

- 0,2 % من رقم المعاملات في صورة تحقيق رقم معاملات متأتي من تجارة التبغ والوقيد بنسبة تقل عن 80% من رقم المعاملات الجملي المتأتي من النشاط الأصلي والثانوي.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للخدمات والتشريع الجهاني

الإمضاء: سهام بوضديري نهمية